بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

قال الشيخ الامام العالم العامل الصدر الكامل شيخ الاسلام قدوة الانام مفتي الفرق مجموع الفضايل اوحد العلماء صدر الفضلاء موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه والبابه الحمد لله بارئ البريات وغافر الخطيات وعالم الخفيات المطلع على الضمائر والنيات واحاط بكل شئ علما ووسع كل شئ رحمة وحلما وقهر كل مخلوق عزة وحكما يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما لا تدركه الابصار ولا تغيره الاعصار ولا تتوهمه الافكار وكل شئ عنده بمقدار اتقن ما صنع واحكمه واحصى كل شئ وعلمه وجعل الانسان وعلمه ورفع قدر العلم وعظمه وحظره على من استوذله وحرمه وخص به من خلقه من اكرمه وحظ عباده المؤمنين على التفقه في الدين فقال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاقام بحمده للقيام بحقه اذ بهم الى انذار بريته كما ندب الى ذلك اهل رسالته وجعلهم ميراث اهل نبوته ورضيهم للقيام بحجته والنيابة عنه في الاخبار بشريعته واختصهم من بين عباده بخشيته فقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء امر سبحانه الناس بسؤالهم والرجوع الى اقوالهم وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمايهم واتخاذ الرؤساء من جهالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وصلى الله على خاتم الانبياء وسيد الاصفياء وامام العلماء والحكم من مشى بتحامد السماء محمد ذي الرحمة والموعظة الداعي الى السبيل بالحكمة والكاشف برسالته جلابيب الغمة وعلى من تبعه الى اخر ايامه ارسله الله بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا ان ربنا بعد فان الله برحمته وطوله وفوده وجوده ضمن بقاء طائفة من بقية الامة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك وجعل الشيب في نقاصيهم بقاء علميهم وافئدتهم بايتهم وقلوبهم وعيهم وجعل لهذه الامة مع علمايها كالامم الخالية مع انبيايها واظهر في كل طبقة من فقهايها ايمة يقتدى بهم وينتهى الى ارايهم و

وجعل في سلف هذه الامة ايمة من الاعلام مهد بهم قواعد الاسلام واوضح بهم مشكلات الاحكام اتفاقهم نحمة قاطعه واختلافهم رحمة واسعة يحيى القلوب باخبارهم وتحصل الاستعاذة باقتفاء اثارهم فلم يختص منهم نفرا على اقدارهم ومناصبهم واتى ذكرهم ومذاهبهم فعلى اقوالهم مدار الاحكام وبذا لهم نفى وصمة الاسلام فكان امامنا ابو عبد الله احمد بن محمد حنبل رضي الله عنه من اوفاهم فضلا واقربهم الى الله وسيلة واتبعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم وازهدهم في الدنيا واطوعهم لربه فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه وقد اجبتنا ان اشرح مذهبه واختاره ليعلم ذلك من اقتفى اثاره واتسق في السير من المسائل ما اختلف فيها عما اجمع عليه واذكر لكل امام ما ذهب اليه تبركا بهم وتعرفا لمذاهبهم واشير الى ادلة بعض اقوالهم على سبيل الاختصار والاقتصار من ذلك على المختار واعزى ما امكنني عزوه من الاخبار الى الكتب الاربعة من غير الاثار ليحصل التقة بما ينقل والثمرة من صحيحها ومعلولها معتمد على معروفها ويعرض عن مجهولها رتبت ذلك على شرح مختصر ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي رحمه الله كونه كتابا مباركا نافعا ومختصرا موجزا جامعا وموافقا امام كبير صالح ذو دين واخ ورع جمع العلم والعمل فيسر الكتابة وسهل الشرح مرتبا على مسايله وابوابه وبدا بكل مسئلة يشرحها فتبينها وما دل عليه منطوقها ومفهومها ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس مذكورا في الكتاب فتحصل المسايل الخارجة عن الابواب وبالله استعين فيما قصدته واتوكل فيما اعتمدته واياه اسال ان يجعل سعيا مقربا اليه ومزلفا لديه برحمته ان فقول قال ابو القاسم عمر الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي رحمه الله قال القاضي الامام ابو يعلى رحمه الله كان الخرقي علامة بارعا في مذهب ابي عبد الله وكان ذا دين واخ ورع وقال القاضي ابو الحسين كانت له اليد الطولى في تصنيف المذهب ولم يسبق الا المختصر في الفقه لانه خرج من مدينة السلام لما ظهر بدعة الصمابة بها واودع كتبه في دار سلمان فاحترقت الدار والكتب فمحا قرا العلم على من قراه على ابي حفص العكبري وجعفر السراج الكرماني وصالح وعبد الله ابني احمد وروى عن ابيه ابي علي الحسن بن عبد الله وكان ابو علي وقتها صحب ابي احمد واكثر صحبته لابي بكر المروذي وقرا على ابي القاسم الخرقي جماعة من شيوخ المذهب منهم ابو عبد الله بن بطه وابو الحسين بن سمعون قال ابو عبد الله بن بطه توفي ابو

القسم الخرى سنة اربع وتسعين وثلثمائة وقدم دمشق وزارت قبره وسمعت من يذكر ان شيب موته انه انكر منكرا بدمشق فضرب فكان موته بذلك قال المختصر هذا الكتاب يعني وسمه وقد الفاظه واوجزه والاختصار هو تقليل الشيء وقد يكون تقليل الكتاب اختصار تقليل مسايله وقد يكون تقليل الفاظه مع تأدية المعنى ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا ومن ذلك محصرات القرآن في حديث ابن مسعود محصر طريق الجنة وقد نهى عن اختصار السجود وهو ان يجمع اي الشعر ويقبضه فيقرأ وهو زوج واحد وقيل هو ان يحذف الآية التي فيها السجدة ولا يقرأها وفائدة الاختصار التقريب والتسهيل على من اراد تعلمه وحفظه فان الكلام يحصر ليحفظ ويطول ليفهم وقد ذكر رحمه الله مقصوده بالاختصار فقال ليقرب على متعلمه اي ليسهل عليه وتقل تعبه في تعلمه وقوله على مذهب اي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وهو الامام ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان يلتقي نسبه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد مضر بن نزار واحمد من ولد ربيعة بن نزار قال عبد الله بن احمد قال لي ابي ولدت سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي في ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وله تسع وسبعون سنة حملت امه به بمرو وولدته ببغداد ونشأ بها وسافر في طلب العلم اسفارا كثيرة ثم رجع الى بغداد وتوفي بها بعد ان شهد له اهل عصره ونصر الله به اهل السنة قال ابو عبيد القاسم بن سلام ليس في شرق ولا غرب مثل احمد حنبل ما رأيت رجلا اعلم بالسنة منه وقال الامام ابو عبد الله محمد ادريس الشافعي رحمه الله ورضوانه عليه احمد بن حنبل امام في عشر خصال امام في الحديث امام في الفقه امام في القرآن امام في اللغة امام في الفقر امام في الزهد امام في الورع امام في السنة وقال عبد الرحمن بن مهدي فيه وهو صغير ما كان اشبهه بالصالحين لعله ان يكون لهذا الغلام اماما في بطن لبد وقال ابو عبيد الله بن ابي مالك وذكر احمد حنبل رحمه الله عن المتأخرين ما كان اصبره وبالصالحين ما كان اشبهه وبالصالحين ما كان احقه عرضت

له الدنيا فأباها والبدع فنفاها واختصه الله تعالى بنصر دينه والقيام بحفظ سنته ورضيه لاقامة حجته ونصر كلامه حتى عجب عنه الناس قيل لبشر بن الحرث حين ضرب احمد ما بالنصر لوانك خرجت فقال اني على قول احمد حنبل وقال بشر اترددون اذا قام مقام الانبياء ان احمد حنبل قد قام مقام الانبياء وقال علي بن شعيب الطوسي كان احمد حنبل عندنا المثل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في امتي ممن كان في بني اسرائيل حتى ان المشار ليوضع على مفرق احدهم ما يصرفه عن دينه ولولا ان ابا عبد الله احمد حنبل قام بهذا الشان لكان عارا وشنارا علينا الى اليوم اليقين ان قوما سبكوا فلم يخرج منهم احد وفضايله وما قاله الايمة فيه كثير ولنشر هذا موضع استقصاء وقد صنف فيه غير واحد من الايمة كتبا مفردة وانما غرضنا ههنا الاشارة الى نكت من فضيلته وذكر نسبه ومولده ومبلغ عمره اذ لا يحسن من تشكيك بذلك فيه وسنفقه على طريقة ان يحمل هذا القدر من ايامه ونسأل الله الكريم ان يجمع بينا وبينه في دار كرامته والدرجات العلى من جنته وان يجعل عملنا صالحا وان يجعله لوجهه الكريم خالصا ويجعل شعيرا قربا اليه مبلغا الى رضوانه انه جواد كريم

باب

قال ابو القاسم رحمه الله ما يكون به الطهارة من الماء التقدير هذا ما يكون به الطهارة من الماء فحذف المبتدأ للعلم به وقوله يكون به الطهارة اي يحصل ويحدث وفي بعضها تامة غير محتاجة الى خبر ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول يقولون كان الامر اي حدث ووقع قال الله تعالى وان كان ذو عسرة اي ان وجد ذو عسرة وقال الشاعر اذا كان الشتاء فادفئوني فان الشيخ يهدمه الشتاء اي اذا جاء الشتاء وحدث وفي بعضها مقرونة على ان يعتبر باب ما يجوز به الطهارة ومعناها متقارب والطهارة في اللغة النزاهة عن الاقذار وفي الشرع رفع ما يمنع الصلاة من حدث او نجاسة بالماء او رفع حكمه بالتراب فعند اطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع او كلام الفقهاء صرف الى الموضوع الشرعي دون اللغوي وكذلك كل له موضوع شرعي ولغوي اذا صرف المطلق منه الى الموضوع الشرعي دون اللغوي كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه لان الطاهر

الطهور

من صاحب الشرع التكلم بوضوعاته والطهور بضم الطا المصدر قاله الیزیدی وبالفتح من
الاسماء المتعدیه وهو الذی یطهر غیره مثل العشور الذی یغسل به وقال بعض اهل اللغه هو
من الاسماء اللازمه بمعنی الطاهر سوا لان العرب لا تفرق بین الفاعل والمفعول فی المتعدی
واللزوم فاذا کان فاعله لازما کان مفعوله لازما بدلیل قاعد وقعود وبایم وتوم وضارب
وضروب وهذا غیر صحیح فان الله تعالی قال لیطهرکم به وقال ابو سعید روی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اعطیت
خمسا لم یعطهن نبی قبلی نصرت بالرعب مسیرة شهر وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا فمتی علیه
ولو اراد به الطاهر لم یکن فیه مزید لانه طاهر فی حق کل احد وسئل النبی صلی الله علیه وسلم عن التوضی
بما البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل میته ولو لم یکن الطهور به متعدیا لم یکن ذلک جوابا
للسؤال حیث سالوه عن التعدی اذ لیس کل طاهر مطهرا وما ذکروه لا یستقیم لان العرب قد
فرقت بین الفعل والمفعول فقالت قاعد لمن وجد منه القعود وقعود لمن تکرر منه ذلک
فینبغی ان نفرق بینهما ههنا ولیس الامر حیث التعدی واللزوم سئله قال ابو
القاسم رحمه الله والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذی لا یضاف الی اسم شیء غیره مثل
ماء الباقلی وماء الورد وماء الخمص وماء الزعفران وما اشبهه مما لا یزایل اسمه اسم الماء
فی رقت قوله والطهارة مبتدا خبره محذوف تقدیره والطهارة نباحة او جایزة او
حاصله او نحو ذلک والالف واللام للاستغراق فکانه قال وکل طهارة جایزة بکل
ماء طاهر مطلق والطاهر ما لیس بنجس والمطلق ما لیس یضاف الی شیء غیره وهو معنی قوله لا
یضاف الی اسم غیره وانما ذکره صفة له وتبیینا لم مثل الاضافة فعال مثل ماء الباقلی
وماء الورد وماء الخمص وماء الزعفران وما اشبهه وقوله مما لا یزایل اسمه اسم الماء فی رقت
صفة للشیء الذی یضاف الیه الماء ومعناه لا نفارق اسمه اسم الماء والمزایلة المفارقة
قال الله تعالی لو تزیلوا لعذبنا الذین کفروا منهم وقال ابو طالب وقد طاوعوا امر العدو
المزایل ای المفارق ای لا نذکر الماء الا مضافا الی المخالط له فی الغالب ویفید هذا الوصف

الاحتراز من المضاف الی مکانه وسقره کماء النهر والبیر فانه اذا زال عن مکانه زالت النسبة
فی الغالب وکذلک ما تغیرت رائحته تغیرا یسیرا فانه لا یضاف فی الغالب وقال القاضی هذا
احتراز من المتغیر بالتراب لانه یصفو عنه ویزال استدراک وقد دللنا علی هذه المسئلة علی احکام
منها اباحة الطهارة بکل ماء موصوف بهذه الصفة التی ذکرها علی ای صفة کان من اصل الخلقة
من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة نزل من السماء او نبع من الارض فی بحر او بر او عمر وغدیر
وغیر ذلک وقد دل علی ذلک قول الله تعالی وینزل علیکم ما لیطهرکم به وقوله سبحانه وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقول النبی صلی الله علیه وسلم الماء طهور لا ینجسه شیء وقوله فی البحر هو الطهور ماؤه الحل میته ولهذا
قول عامة اهل العلم الا انه حکی عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر رضی الله عنهما انهما قالا الی التیمم
احب الینا منه وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وحکاه الماوردی عن معاذ المستحب والاول اولی لقول الله
تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا وما الیه ما فلا یجوز العدول الی التیمم مع وجوده وروی عن ابی هریرة رضی
الله عنه قال سال رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا نرکب البحر ونحمل معنا القلیل من الماء فان
توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه الحل میته اخرجه ابو
داود والنسائی والترمذی وقال حدیث حسن صحیح وروی عن ابن عمر رضی الله عنه انه قال من لم یطهره ماء البحر
فلا طهره الله ولانه ماء باق علی اصل خلقته فجاز الوضوء به کالعذب وقولهم انه ماء ان اریدوا به انه ماء
فی الحال فهو خلاف الحس وان اریدوا به انه یصیر ماء لم یمنع ذلک الوضوء به حال کونه ماء ومنها ان الطهارة
من البئر المستقاة تحصل بها تحصل به طهارة الکثیر لدخوله فی عموم الطهارة وبهذا قال مالک والشافعی ومحمد
بن الحسن وزفر وقال ابو حنیفة یجوز ازالة الطهارة النجاسة بکل مایع طاهر منزل للعین والاثر کالخل
وماء الورد ونحوهما وروی عن احمد رضی الله عنه ما یدل علی مثل ذلک لان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ الکلب
فی انا احدکم فلیغسله سبعا اطلق الغسل فقضه بالماء یحتاج الی الدلیل ولانه مایع طاهر منزل فجاز ان
ازاله النجاسة به کالماء فاما ما لا ینزل کالمرق واللبن فلا خلاف فی ان النجاسة لا تزال به ولما روی ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاسماء بنت ابی بکر فی دم الحیض تحصبه ثوبه فلتنضحه بماء ثم لتصل فیه اخرجه البخاری

الاصل

ان الصاب اصلا کان الاولی ان یقول ما یصب

ضعيف بعد السلام هذا حديث عمار بن الحصين وفي حديث ابن مسعود في التحري يسجد بعد السلم قال القاضي
لا يحلف فيه واحد في هذين الموضعين انه يسجد لهما بعد السلام واحلف قوله فيهما فضل خشية ان يسجد قبل
السلم او بعده على رواية عن هذه المواضع التي يسجد لها قبل السلم رواه واحد وبهذا قال سليمان
بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد رواية اخرى ان احدها ان يسجد كله قبل السلم
روى ذلك عن ابن سيرين ومكحول والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي وهو مذهب الشافعي
اخره حديث ابن بحينة وابي سعيد وقال الزهري كان الامر من السجود قبل السلم ولانه تمام للصلاة وجبر لنقصها
فكان قبل السلم كسائر افعالها والدليل انه ما كان من نقص سجوده قبل السلم حديث ابن بحينة وما
كان من زيادة يسجد له بعد السلم لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم خ وهذا
مذهب مالك وابي نور وقد روي عن ابن مسعود انه قال كل سجدتين فيهما تشهد وتسليم من نقصان من
ركوع او سجود او غير ذلك فاستقبل الكرسي واجعل تحري السهو من هذا النحو قبل التسليم فاما غير
ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم رواه سعيد وقال اصحابنا الرأي سجود السهو كله بعد السلام وله
فعلها قبل السلم روي نحو ذلك عن علي وسعد ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس
والحسن والنخعي وابن ابي ليلى لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في التحري وروى يونس بن زياد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلم رواه سعيد وعن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك
في صلاته فلم يدر اثنتين سجد سجدتين بعد ما يسلم رواهما ابو داود والترمذي وابن ماجه وروت عن ابن صلى الله عليه وسلم انه سجد قبل
السلم وبعده في احاديث صحاح متفق عليها فقد ما ذكرنا عمل بالاحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك لشيء
منها واجب بها امكن فان خبر ابن صلى الله عليه وسلم محمول على الجواز والعمل به ولا يترك الا لمعارض مثله او اقوى
منه ولنا في سجوده بعد السلم او قبله في صوره ما نفى سجوده وفي صورة اخرى في غير ذلك الموضع وذكر
حديث ذي اليدين لا وجه له فان راويه ابو هريرة وعمران بن حصين وهما متاخران وقول الزهري مرسل
لم يقتض نسخا فانه يجوز ان يكون اخر الامرين سجوده قبل السلم لوقوع السهو في اخر الامرين في سجوده قبل
السلم وحديث ثوبان يرويه اسمعيل بن عياش وفي رواياته عن اهل الحجاز ضعف وحديث ابن جعفر

وذلك ح

فيه ابن ابي ليلى وهو ضعيف وقال الاثرم لا يثبت واحد منها فصل في تفصيل المسائل التي ذكرها
الخرقي في هذه المسئلة قوله المنفرد اذا اصلى فنسي على اليقين قد ذكرنا ان ظاهر المذهب ان المنفرد اذا اسكفلم يدر كم
يبني على اليقين ومعناه ان نظر ما يقين انه صلاه من الركعات فيتم عليه ويلغي ما شك فيه كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن عوف اذا سكا احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا سك
في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا ثم يتم ما بقي من صلاته
حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم رواه ابن ماجه هكذا وشواهد عليه
غلب على ظنه خلاف ذلك او لم يغلب على ظنه الا ان يكون هذا الوهم مثل الوسواس فقد قال ابن اذا عرض موسى
اذا اكثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لها عنه وذكرنا ان في المنفرد رواية اخرى انه يبني على ما يغلب
على ظنه والصحيح في المذهب ما ذكره الخرقي والحكم في الامام اذا بنى على اليقين انه يسجد قبل السلم كالمنفرد
واذا اخرى المنفرد على الرواية الاخرى يسجد بعد السلم فصل قوله او قام من موضع جلوس او
جلس في موضع قام اكثر اهل العلم ان هذا يسجد له وممن قال ذلك ابن مسعود وقتادة والثوري والشافعي
واصحاب الرأي وكان علقمة والاسود يقعدان في الشيء يقام منه وتقوم في الشيء يقعد فيه فلا
يسجد ان ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فلم يسجد سجدتين وقال اذا زاد الرجل او نقص
فلم يسجد سجدتين رواهما مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد
السلم رواه ابو داود وابن ماجه وقد ذكره في تفصيل المسائل فاما القيام من موضع
الجلوس فقد ذكرنا صورا احدها ان يترك التشهد الاول وتقوم وقد مضت مسائل الاولى ذكره قبل
اعتداله قائما فلزمه الرجوع الى التشهد وممن قال يجلس عليه والضحاك وقتادة والاوزاعي والشافعي
وابن المنذر وقال مالك ان قارب انتهاء الارض مضى وقال حسان بن عطية اذا تجافى ركبتاه عن الارض
مضى ولنا ما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس
فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وابن ماجه ولانه اخل بواجب فلزمه
قبل الشروع في الركن المقصود فلزمه الاتيان به كما لو لم يقارب انتهاء الارض المسئلة الثانية

ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة فالاولى له ان لا يجلس وان خطر جاز نص عليه احمد
وقال النخعي يرجع مالم يستو قائما وقال حماد بن ابي سليمان ان ذكر بسجدة يقوم جلس والا حدث
المغيرة وما ذكره فيما بعد ولا نذكره بعد الشروع في ركن فلم يلزمه الرجوع كما لو ذكره بعد الشروع
في القراءة المسئلة الثالثة ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع ومضى في صلاته في قول اكثر اهل
العلم وممن روى عنه انه لا يرجع عمر وعلي وابن عباس وانس وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنخعي وشريح
وابن الزبير والضحاك بن قيس وعقبة بن عامر وهو قول اكثر الفقهاء وقال الحسن يرجع مالم يركع وليس
بصحيح لحديث المغيرة وروى ابو بكر الاجري باسناده عن معوذ انه صلى بهم فقام في الركعتين وعليه
الجلوس فسبح به الناس فابى ان يجلس حتى اذا حضر التسليم سجد سجدتين وهو جالس قال راشد سول
النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا ولانه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع اذا ثبت
هذا فانه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل لحديث معوذ وما روى عن عبد الله بن مالك بحينة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه فصل اذا علم
المأمومون ترك الشهد الاول قبل قيامهم وبعد قيام امامهم تابعوه في القيام ولم يحتاجوا للتشهد
حكاه الاجري عن احمد وقال هذا قول مالك والشافعي واي يوسف واهل العراق ولا نعلم فيه خلافا لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما سها عن الشهد الاول وقام الناس معه وفعلوا جميعا وفعلهم حجة والصحابة ممن صلى الناس
بعضهم الى البنية عن الجلوس فسبحوا بهم فلم يلتفتوا الى من سبح بهم وبعضهم اومى اليهم بالقيام فقاموا
قال وما احب به احمد من فعل الصحابة انهم يقومون معه قال احمد نا يزيد هرون انا المسعودي
عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فلما
قضى اشار اليهم قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين ثم سلم قال هكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا وكيع انا عمران بن حدير عن نضر بن عاصم الليثي قال اوهم عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في الفجر فسبحوا به فقال سبحان الله هكذا اي فصلوا وروى باسناده مثل

الظهر

ذلك عن سعد ورواه الاجري عن معوذ وعن عقبة بن عامر وقال اني شعكم تقولون سبحان
الله لكموا ولست بذلك انما السنة التي صنعت وروى ابن حزم حديث ابن بحينة فاما ان سبحوا
به قبل قيامه فلم يرجع يتشهدوا لا نفسهم ولم يتبعوه في تركه لانه ترك واجبا تعين فعله عليه
فلم يلزمهم متابعته في تركه ولو رجع الى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم متابعته في ذلك
لانه خطأ فاما الامام فمتى فعل ذلك عالما تحريمه بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها عمدا
او ترك واجبا عمدا وان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم لم تبطل لانه زاد في الصلاة سهوا ومن علم
بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم بالجلوس ولو ذكر الامام التشهد قبل انتصابه وبعد
قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع لان الامام رجع الواجب فلزمهم متابعته
والاعتبار بقيامهم قبله فصل وان نسي التشهد دون الجلوس له حكمه في الرجوع اليه
حكم ما لو نسيه مع الجلوس لان التشهد هو المقصود فاما ان نسي شيئا من الاذكار الواجبة كتسبيح
الركوع والسجود وقول رب اغفر لي من التسبيحتين وقولنا ولكلهما فانه لا يرجع اليه بعد الخروج
من محله لان فعل محل الذكر ركن وقد وقع مجزئا صحيحا فلو رجع الله لكان زيادة في الصلاة وتكرار
الركن مما يأتي بالذكر في ركوع او سجود زايد غير مشروع بخلاف التشهد ولكنه مضى وسجد للسهو لتركه
قياسا على ترك التشهد في الصورة الثانية قام من السجدة الاولى ولم يجلس للفصل من السجدتين
فهذا قد ترك ركنا جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يجلس من جاهلين احدهما ان يذكر قبل الشروع
في القراءة فلزمه الرجوع وهذا قول مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا فاذا رجع فانه يجلس جلسة الفصل
ثم يسجد السجدة الثانية ثم ينهض الى الركعة الاخرى وقال بعض اصحاب الشافعي لا يحتاج الى الجلوس لان
الفصل قد حصل بالقيام ولنا انه يصح لان الجلسة واجبة ولا سبيل عنها الى القيام كما لو عمد ذلك فاما
ان كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فانه يعود ولا يلزمه الجلوس وقيل يلزمه الجلوس ليأتي بالسجدة
عن جلوس ولا يصح لانه اتى بالجلسة فلا تبطل بسهو بعدها كالسجدة الاولى ويصير كأنه جلس
سجد عقيب الجلوس فان كان تعمد انه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل

لانها هيئة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة من سجدتي التلاوة وهكذا الحكم فيمن ترك ركنا غير
السجود مثل الركوع او الاعتدال عنه فانه يرجع الى متى ما ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الاخرى
فيأتي به مما بعده لان ما اتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب اما الذي يترك ركنا اما سجدة
او ركوعا نسيانا ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك الركن منها وصارت
التي شرع في قراءتها مكانها نص على هذا احمد في رواية ابي طالب قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعة
ثم قام ليصلي اخرى فذكر انه انما سجد للركعة الاولى سجدة واحدة فقال ان كان اول ما قام قبل ان يحدث
عملا للاخرى فانه يحط ويسجد ويعيد وان كان قد احدث عملا الغى الاولى وجعل هذه هي الاولى وقد
قيل يشفع او يجزئ الاستفتاح الاول قال الاستفتاح يجزئه الاول وقد نسي سجدة من ركعتين
قال لا يعتد بتلك الركعتين والاستفتاح ثابت وهو قول الشعبي وقال الشافعي ان ذكر الركن المتروك
قبل السجود في الثانية فانه لا يعود الى سجدة الاولى وان ذكره بعد سجوده في الثانية ومضت عن
الاولى لان الركعة الاولى قد صح فعلها وما فعله في الثانية كسهو لا يبطل الاولى كما لو ذكر قبل
القراءة وقد ذكر احد هذا القول عن الشافعي وقربه وقال هو اشبه من قول اصحابنا اي حنيفة الا
انه اختار القول الذي حكاه عنه الاثرم وقال لو كان ترك سجدة فذكرها قبل رفع راسه من ركوع
الثانية سجدها واعتد بركعة الاولى واذ ذكرها بعد رفع راسه من ركوع الثانية الغى الاولى
وقال النخعي والشعبي والاوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها وقال الاوزاعي
يرجع الى حيث كان من الصلاة وقد ذكرها فمضى فيها وقال اصحاب الراي فمن نسي اربع سجدات
من اربع ركعات ثم ذكرها في التشهد سجد في الحال اربع سجدات وتمت صلاته ولنا ان المزحوم في
الجمعة اذا زال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية
دون الاولى كذلك ههنا اخر المجلد الاول يتلوه في المجلد الثاني ان شاء الله تعالى فصل

فان مضى في موضع يلزمه الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي

والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة